القرار عدد 15

الصادر بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف المدني عدد 2018/10/1/2841

وسيلة النقض – شروط قبولها.

لكي تكون وسيلة النقض مقبولة يجب أن تتعرض للقرار المطعون فيه، وتبرز وجه القصور الذي يعتريه وخرق القانون الذي تنعاه عليه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 667 بتاريخ 29 يناير 2018 في الملف عدد 2017/1221/4804 أن (ب.ص) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بمراكش أنها من بين ورثة المرحوم (ع.ص) المتوفى بتاريخ 2015/03/12 وأن موروثها خلف تركة عرفت نزاعات مختلفة بين ورثته وأن عقد الإراثة المنجز هو موضوع طعن بالزور ملف عدد 2016/1620/1355 لم يتم البت فيه بصفة نهائية وكدا موضوع شكاية مباشرة لدى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بمراكش، وأنه من بين المتروك خزانة حديدية لدى بنك (...) المطلوب حضورها التي تتوفر على مفتاحين أحدهما بحوزة المدير وثانيهما بحوزة بعض الورثة، وأن الإرث موضوع دعوى قسمة فتح لها ملف بالمحكمة الابتدائية بمراكش لم يتم البت فيه بصفة نهائية، فضلا على انعدام أهلية واحدة من الورثة، فتح لها ملف التحجير بالمحكمة الابتدائية بمراكش قسم قضاء الأسرة لم يتم البت فيه بعد، غير أن، بعض الورثة وفي ظروف مشبوهة التجأوا إلى المحكمة التجارية بمراكش واستصدروا أوامر قضائية مكنتهم من قسمة المنقولات خارج المحكمة رغم تواجد دعوى قسمة، واستحوذوا على نصيب (أ.ص) المنعدمة الأهلية معتمدين على وكالة موضوع الطعن بالزور،كما أن هؤلاء الورثة وفي ظروف مشبوهة التجأوا إلى المحكمة التجارية بمراكش واستصدروا أمرا قضائيا يقضي بتمكينهم من محتويات الخزانة الحديدية الموجودة بملتقى شارع محمد الخامس وزنقة (...) جليز مراكش، وذلك دون إشعار باقي الورثة غير أن العارضة استدركت الأوضاع وتمكنت من إيقاف تنفيذ القرار واعترضت على الأمر القضائي في إطار دعوى التعرض الخارج عن الخصومة، كما أن هؤلاء الورثة سبق أن استحوذوا على محتويات خزانة حديدية كانت موجودة بفندق تعود ملكيته إلى الهالك وذلك دون حضور باقي الورثة

ودون أمر قضائي، وللمحافظة على حقوقها وحقوق باقي الورثة تلتمس وضع الخزانة الحديدية ومحتوياتها تحت الحراسة القضائية وتعيين بنك (...) في شخص ممثلها القانوني حارسا عليها، وبعد جواب المدعى عليهم بأن مبررات الحراسة القضائية غير متوفرة ومنها الاحتراز والخشية من ضياع المال المدعى فيه وتمام الإجراءات أصدر قاضي المستعجلات أمره برفض الطلب، استأنفته المدعية وعرضت أوجه استئنافها وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الأمر المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون ذلك، أن الفصل 800 من قانون الالتزامات والعقود ينص على إلزام البنك بتسليم محتويات الخزانة الحديدية إذا ما أدلوا بأمر قضائي واعتراض الطرف الآخر عن الحراسة القضائية هو اعتراف ضمني بأنهم لا زالوا يرغبون في الاستحواذ على محتويات الخزانة الحديدية عن طريق إصدار أمر قضائي وبالرجوع إلى طيات الملف يتبين أن دفاع البنك لم يخبر المحكمة في الملف 2016/8101/984 بوجود ورثة آخرين ولا بالنزاع الجدي الرائج أمام المحكمة رغم إشعار البنك بما يفيد ذلك، كما تنص على ذلك المادة 518 من مدونة التجارة. والمطلوبون سبق أن استصدروا عدة أوامر قضائية مكنتهم من الاستحواذ على المنقولات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة لكي تكون مقبولة يجب أن تتعرض للقرار المطعون فيه وتبرز وجه القصور الذي يعتريه وخرق القانون الذي تنعاه عليه، ولما كان الطاعن لم يبرز في الوسيلة وجه النعي على القرار المطعون فيه ولا مكمن المؤاخذة عليه الذي بنيت عليه الوسيلة وهو خرق القانون وإنما اقتصرت على سرد الوقائع ونصوص القانون فإنها تكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والمستشارين السادة : إدريس سعود **مقررا**، والسادة المصطفى مستعيد ومحمد الدومالي وحفيظة بن لكصير **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** والسيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة بلحاج إيمان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية